

٢- وتقول الامين العام ان يعتمد ، في حدود نفقات تقديرية على حساب الامم المتحدة مبلغها ٢٥٠.٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٩ ، الى اعداد الخطط والمواصفات التفصيلية اللازمة التي يمكن على اساسها اجراء حساب دقيق للنفقات التقديرية ، وان يعلم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن نتائج اعماله ؛

٣- وتلتزم من الامين العام ان يأخذ بعين الاعتبار ، في وضع اقتراحاته الجديدة ، الاحتياجات المكانية المتوقعة نشوؤها في المقر فيما بعد عام ١٩٧٦ ، وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن مشكلة توفير الاماكن بالمقر ، مبعوثة في الاطار العام لتطور الامم المتحدة المنتظر خلال السنوات العشرين القادمة ، وتوزيع الموظفين خلال هذه الفترة بالنسبة الى الاماكن المتوفرة فعلاً او امكانا في نيويورك او جنيف او في مكاتب الامم المتحدة النائية في جهات اخرى .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٨ (الدورة ٢٣)

تخطيط توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢) بشأن ادخال بعض التغييرات في برنامج توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم بجنيف ، الذي اقترته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

١- تقر التعديلات المماثلة في برنامج توسيع قصر الامم والواردة في تقرير الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، وكذلك الاقتراحات المقدمة لتمويل البرنامج كله ، في صورته المعدلة ، على الا تتجاوز نفقات الانشاء مبلغ ٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢- وتعول الامين العام الماضي قدما في تنفيذ البرنامج المنقح ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1179 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7337 .

٣- وتقرر، بالنسبة الى جدول الاقساط التي تؤخذ من الميزانية السنوية ، وهو الجدول الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٤٦ (الدورة ٢١) ، تعديله كما يلي :

القسط السنوي

(بد ولايات الولايات المتحدة)

١ ٠٠٠ ٠٠٠

السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٠

١ ٥٠٠ ٠٠٠

السنوات ١٩٧١ - ١٩٧٤

١ ٨٦٠ ٠٠٠

السنوات ١٩٧٥ - ١٩٨١

١ ٨٣٠ ٠٠٠

سنة ١٩٨٢

بدلا من :

١ ٠٠٠ ٠٠٠

السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٤

١ ٥٠٠ ٠٠٠

السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩

٤٦٥ ٠٠٠

سنة ١٩٨٠

٤- وتلتمس من الامين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، تباعا ، بما قد يستجد من التطورات في تنفيذ برنامج التوسيع ، واعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة سنويا الى ان تكتمل اعمال البناء الجديدة .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٩ (الدورة ٢٣)

النفقات التي تتحملها الامم المتحدة فيما يتعلق بالخبراء
الافراد او افرقة الخبراء المعينين من الهيئات
والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة لاداء المهام
الخاصة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ما قررته ، في قرارها ١٧٩٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بشأن دفع الامم المتحدة لنفقات السفر وتعويضات المعيشة لاجزاء الهيئات